وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالب:
السعيد بوخاري

بعنوان:

الحماية القانونية للطفل من خلال أحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. مقروف محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. شتوح رياض	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د.حمزة يحياوي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2021 / 2022.

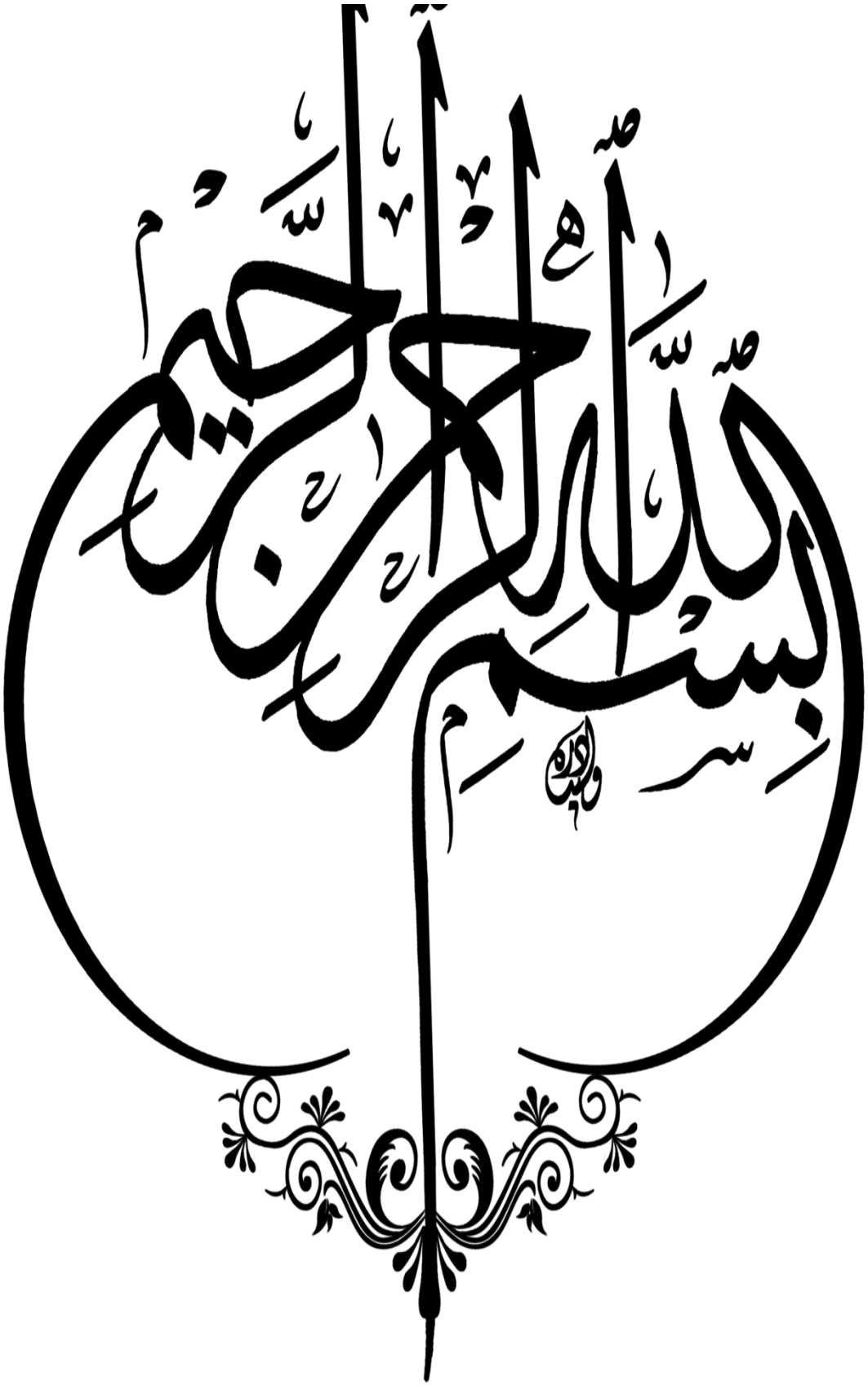
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا، والقائل في محكم التنزيل:

"واذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم..." الآية رقم 7 سورة إبراهيم.

نحمدك ربي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ونشكرك على أن وفقتنا لإتمام هذا العمل راجين أن يكون عملا نافعا مستقبلا.

نتقدم بالشكر الجزيل:

الى المشرف على هذا العمل، الاستاذ الدكتور الفاضل "شتوح رياض" الذي شجعني ووجهني وتابعني باستمرار.

الى كل زملائي في العمل

الى كل زملائي في الفوج

الى كل اساتذة قسم الحقوق جامعة المسيلة

الى كل هؤلاء جميعا نقول جزاكم الله خير الجزاء.

إهداء

مقدمة

مقدمة:

اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والدولية بفئة الأطفال باعتبارهم مستقبل المجتمع، هذا الاهتمام تطور مع تطور الحياة الاجتماعية للمجتمع الجزائري في مختلف نواحي الحياة منذ الاستقلال، مسايرة للتطورات الحاصلة على المستوى العالمي أيضا، خاصة في مجال التشريعات سواء بمبادرة من المشرع من تلقاء نفسه أو تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وقد جسدت هذه المسايرة بقيام المشرع الجزائري بعدة تعديلات للقوانين الداخلية، كان آخرها إصدار قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015 تحت رقم 12/15، خصص قواعده لحماية فئة الأطفال من مختلف أشكال الاعتداءات والأخطار كما خصص نصوص منه لحماية هذه الفئة حتى أثناء تعرضهم لأي متابعة قضائية.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الدراسة في بيان وتحليل مختلف النصوص القانونية والتي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية للحدث سواء كان مجني عليه أو منحرف أو جانح أوفي حالة خطر معنوي.

كما يمكن أن يكون هذا العمل البسيط المتواضع إضافة بسيطة لمن يهمه الأمر للخوض في هذا الموضوع مستقبلا خاصة أن معظم الدراسات والأبحاث السابقة ركزت على ظاهرة جنوح الأحداث وبالخصوص عندما يكون الحدث عرضة لاعتداءات الآخرين (مجني عليه).

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختياري للموضوع إلى ملاحظة بعض الإشكالات العملية التي تواجهها الضبطية القضائية أثناء تطبيق القانون المتعلق بحماية الطفل، خاصة فيما

يتعلق بالتكفل بالأطفال الموجودين في حالة خطر، وهذا خلال نهاية الأسبوع والعطل الرسمية، وفي الفترات الليلية.

أهداف الدراسة:

الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية المتعلقة بالإجراءات الجديدة التي اقرها المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 15/12، والوقوف على مدى نجاعتها عمليا، وكذا اقتراح بعض الحلول لهذه الإشكالات.

الإشكالية:

من خلال ما سبق قوله يتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات القانونية المقررة لحماية الطفل وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل؟ وما مدى نجاعتها؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات هي:

- ماهي الضمانات التي اقرها المشرع لحماية الطفل في خطر؟
- ما مدى نجاعة هذه الضمانات؟
- ماهي الضمانات التي اقرها المشرع لحماية الطفل الجانح؟
- ما مدى فعالية هذه الضمانات؟

المنهج المتبع:

اعتمدت في معالجة مشكلة البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال عرض وتحليل نصوص القانون المتعلق بحماية الطفل، وكذا تحليل طريقة التطبيق الميداني لهذه النصوص، والعقبات التي تقلل من فعالية هذه النصوص.

الدراسات السابقة: هناك عدة دراسات أكاديمية تطرقت إلى الموضوع منذ صدور قانون حماية الطفل اغلبها مذكرات ماستر ومقالات علمية في المجلات، هذه الدراسات تنوعت طريقة معالجتها للموضوع، لكن اغلب الدراسات عالجت عنصر أو عنصرين

من القانون، لكن هناك مذكرتا ماستر تطرقت إلى الموضوع بنوع من العموم والتي تداخلت مع موضوع دراستي، الأولى مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان: **الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 12/15**، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، 2017، عالجت هذه المذكرة الإشكالية التالية: ماهي أنواع الحماية المقررة أو المكرسة للطفل في ظل القانون 12/15؟، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي وخلت إلى أن القانون 12/15 هو خطوة ايجابية من المشرع الجزائري في مجال حماية ورعاية الطفولة وضمان حقوقها، ولكنه يبقى غير كافي لعدم وجود آليات عملية لتطبيقه، فالعديد من أحكامه تبقى جامدة وتوفيرها على مستوى الممارسة ناقصة.

أما المذكرة الثانية فجاءت بعنوان: **الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 15/12**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة البويرة 2019، عالجت هذه المذكرة الإشكالية التالية: ماهي الضمانات القانونية لحماية الطفل وفق القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد وفق من حيث فرض الإجراءات المقررة لمتابعة حالة الطفل سواء كان جانحا أو في حالة خطر، إلا أنه كان من الأفضل الفصل بين الجهات المقررة للأحكام سواء المتعلقة بالعقوبات والمتعلقة بالتدابير، أي تخصيص جهات لمتابعة الطفل في خطر المستقلة عن الجهات التي تتابع الطفل الجانح.

الصعوبات والعوائق:

أثناء انجازي لهذه الدراسة واجهتني عدة صعوبات أهمها: قلة المؤلفات المتخصصة في الموضوع، باستثناء المقالات المنشورة في المجلات المعتمدة،

والمذكرات المنجزة، وكذلك صعوبة الحصول على المعلومات الميدانية، خاصة على المستوى المحلي.

الخطة العامة لموضوع البحث:

وللإجابة على إشكالية الموضوع ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تناولت الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر معنوي في الفصل الأول حيث تطرقت في المبحث الأول إلى الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي، بينما تناولت في الفصل الثاني ضمانات حماية الطفل الجانح، قسمته إلى مبحثين تطرقت في المبحث الأول إلى الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح قبل وأثناء المحاكمة، بينما تناولت في المبحث الثاني الضمانات الموضوعية لحماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ الحكم.

الفصل الأول

تدابير حماية الطفل المعرض لخطر المقررة في القانون 12/15.

تمهيد

من خلال نصوص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يتبين أن المشرع قد قسم هذا القانون إلى عدة فصول وأبواب افرد الباب الثاني منه إلى الحماية المقررة للطفل في خطر، بمختلف أشكالها، اجتماعية وقضائية، مبينا الهيئات التي تباشر هذه الحماية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل، في مبحثين يتم من خلالهما توضيح الإجراءات التي اقرها المشرع من خلال هذا القانون لحماية الطفل في خطر

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي.

أوكل المشرع الجزائري الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي إلى مؤسسات ذات طابع مدني، وهذا من خلال أحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

هذه المؤسسات منها ما هي ذات اختصاص وطني ومنها ما هي ذات اختصاص محلي.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى المركزي.

نظمها المشرع في المواد 11 إلى 20 من القانون 12/15، حيث من خلال المادة 11 منه اسند مهمة الحماية الاجتماعية على المستوى المركزي إلى جهاز سماه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، يرأسها مفوض يسمى المفوض الوطني لحماية الطفولة.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

نظرا لأهمية الحماية الاجتماعية للطفل باعتباره مستقبل الأمة فان المشرع استحدث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة.[1]

هذه الهيئة مركزية ويمتد اختصاصها إلى المستوى الوطني.

1- تعريفها:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الهيئة الوطنية بل اكتفى فقط بذكر إنشائها ودورها من خلال نص المادة 11 من القانون 12/15 وحدد طبيعتها، بنصه على أنها مؤسسة مستقلة تابعة للوزير الأول مباشرة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

أي أنها مؤسسة ذات طابع إداري، فيما ترك تحديد شروط وكيفيات تنظيمها إلى النصوص التنظيمية التي ستصدر لاحقا.

---

[1]- انظر المادة 11 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 جوان، 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، المؤرخ في 19 جوان 2015.

[2]- المادة 11 من القانون 15/12.

وهو الشيء الذي اقره بموجب المرسوم التنفيذي 16-334 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والذي يتكون من 31 مادة.[1]

حيث تم تحديد مقرها في الجزائر العاصمة، وتتشكل من أربعة هياكل أساسية وهي:

- الأمانة العامة.
- مديرية حماية حقوق الطفل.
- مديرية ترقية حقوق الطفل.
- لجنة تنسيق دائمة.[2]

2- دورها:

منح المشرع دورا هاما للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من خلال أحكام القانون 15/12، وكذا المرسوم التنفيذي 16-334.

ويتضح من خلال مواد المرسوم التنفيذي 16-334 خاصة المتعلقة بتحديد مهام الهياكل المشكلة للهيئة الوطنية، أن دورها وقائي استباقي يهدف إلى ترقية حقوق الطفل والسعي إلى تطبيقها.[3]

وقد نصت المادة 3و4 منه على تحديد المهام الموكلة إليها بدقة وهي:

- ترقية حقوق الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوقه والذي تكون صحته أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-334، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية الطفولة، ج ر عدد 75، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[2]- المادة 7 من نفس المرسوم.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين.[1]

- ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية
- المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى.
- تعمل على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف
- مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة.[2]

الفرع الثاني: المفوض الوطني لحماية الطفولة.

نظرا للأهمية البالغة التي أعطاها المشرع لحماية الطفل وضمان حقوقه وسلامته فانه بعد إقراره لاستحداث الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة من خلال نص المادة 11 من القانون 12/15 كمؤسسة تهتم بحقوق الطفولة على المستوى الوطني فانه في نفس المادة نص على أن مهمة تسيير هذه الهيئة توكل إلى شخصية متميزة سماها المفوض الوطني لحماية الطفولة.[3]

1- تعيينه:

وفقا لنص المادة 12 من القانون 15/12 فانه يتم اختيار المفوض الوطني من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وهذا راجع إلى أهمية الهيئة والسلطات والصلاحيات المخولة لها.[4]

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، مرجع سابق.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، مرجع نفسه.

[3]- المادة 11 من القانون 12/15، مرجع نفسه.

[4]- المادة 12 من القانون 12/15، مرجع نفسه.

وهو الشيء الذي تم تطبيقه فعليا، حيث تم تعيين السيدة/ شرفي مريم مفوضة وطنية لحماية الطفولة، وهذا بتاريخ 09/06/2016، وهي لا تزال تمارس مهامها بهذه الصفة إلى يومنا هذا.[1] وقد تم اختيارها لهذا المنصب نظرا لخبرتها في هذا المجال.[2]

ثانيا: دوره:

أوكل المشرع الجزائري من خلال أحكام المواد 13 إلى 16 عدة مهام وادوار يضطلع بها المفوض الوطني لحماية الطفولة وهي.[3]

1- ترقية حقوق الطفل وذلك من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر.

2-القيام بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

3-تلقي الإخطارات من الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل.

4- يحول الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا أو إلى وزير العدل إذا كان الإخطار يتضمن وفا جزائيا.[1]

---

[1]- السيرة الذاتية للمفوضة الوطنية لحماية الطفولة.
http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-11/2017-09-24-10-44-58

[2]- السيرة الذاتية للمفوضة الوطنية لحماية الطفولة.

[3]- القانون 12/15، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

أوكل المشرع الجزائري مهمة الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر معنوي على المستوى المحلي إلى مالح الوسط المفتوح، وهذا بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.[2]

وقد تم تنصيب مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وفقا للمادة 19 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.[3]

وقد أعيد تنظيم هذه المصالح بمقتضى المواد من 21 إلى 31 من القانون 12/15 تحت مسمى مصالح الوسط المفتوح، وتجدر الإشارة أن هذه المالح كانت تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط الاجتماعي تأخذ على عاتقها حماية الأحداث.[4]

الفرع الأول: مصالح الوسط المفتوح

1- تعريفها وإنشاؤها:

هي مصالح أو مؤسسات محلية تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي وهذا بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، حيث يتم إنشاء مصلحة واحدة في كل ولاية، أما في الولايات التي تعرف كثافة سكانية مرتفعة يتم إنشاء عدة مصالح، وتتشكل من موظفين مختصين مهمتهم متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.[5]

---

[1]- القانون 12/15، مرجع نفسه.

[2]- المادة 21 من القانون 12/15، مرجع سابق.

[3]- الأمر 75/64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد 81 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر1975.

[4]- الطاهر زخيمي، حماية الأطفال المعرضين لخطر في الجزائر" دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 12/15"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، ص 103.

[5]- الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، مارس 2018 ص 314.

وقد عرفتها المادة 2 من القانون 15/12 بأنها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وبذلك تعتبر المصالح التي تحتك مباشرة بالأطفال في خطر داخل المجتمع هي واحدة من أربعة مراكز ومصالح مختصة بحماية الطفل التي تعمل تحت وصاية التضامن الاجتماعي.[1]

وهي ليست هيئة لاستيعاب الأطفال بل يغلب عليها الطابع الإداري، وهي حسب المادة 19 من الأمر 75/64 مصالح ولائية يكون مكان تواجدها في كل ولاية، وتأخذ هده المصلحة على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين، كما أن للمصلحة دور في مرحلة العلاج البعدي داخل المراكز.[2]

وتتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لا سيما المربين والمساعدين الاجتماعين والأخصائيين النفسانيين والأخصائيين الاجتماعيين والحقوقيين.[3]

2- مهامها (دورها):

حسب أحكام القانون 15/12 فان المهام الموكلة لمصالح الوسط المفتوح منها ما هو ذا طابع وقائي ومنها ما هو ذا طابع تربوي، وقد حددت في المواد 22 إلى 29 منه وهي:

- تلقي الإخطارات بحالة الخطر سواء من الطفل أو وليه الشرعي أو الشرطة القضائية، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفولة.[4]
- القيام بالأبحاث والتحقيقات الاجتماعية للتأكد من حالة الخطر.[5]

---

[1]- سلامي أمينة، حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019، ص 42.

[2]- سلامي أمينة، حفاد طاوس، المرجع نفسه، ص43.

[3]- وعزاز حسينة، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص15.

[4]- المادة 22 من القانون 12/15، مرجع سابق.

[5]- المادة 23 من القانون 12/15، مرجع نفسه.

- في حالة وجود خطر فعلي تتفق مع ممثله الشرعي على التدابير الملائمة لاحتياجات الطفل قصد اتخاذها.[1]
- رفع الأمر إلى قاضي الأحداث في حالة عدم الاتفاق على التدابير الملائمة أو تراجع الطفل أو ممثله الشرعي أو فشل التدبير رغم مراجعته.[2]
- رفع التقارير الدورية إلى قاضي الأحداث بالأطفال المتكفل بهم، والتدابير المتخذة بشأنهم، ونفس الشيء تقوم به تجاه المفوض الوطني كل ثلاثة أشهر.[3]

الفرع الثاني: المراكز المخصصة للتربية والوقاية وإدماج الأحداث.

بالنظر للأهمية التي تحظى بها فئة الأحداث نجد أن المشرع الجزائري خصص قواعد وأحكام للأحداث في القانون 15/12 والذي أورد أحكام خاصة في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث من المادة 128 إلى المادة 132.[4]

أولا: تعريفها.

وهي مراكز مخصصة لإيواء الإحداث الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة سنة من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين هم موضوع أحد التدابير الواردة في القانون 15/12.[5]

---

[1] المادة 24 من القانون 12/15، مرجع نفسه.

[2] المادة 27 من القانون 12/15، مرجع سابق.

[3] المادة 29 من القانون 12/15، مرجع نفسه.

[4] نجيمي جمال: قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2016، ص57.

[5] وعزاز حسينة، نقالي جويدة، مرجع سابق، ص19.

وحسب المادة 85 الفقرة 2 من القانون 15/12 فان هذه المراكز تنقسم إلى قسمين هما مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، ومدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.[1]

ووفقا لنص المادة 13 من الأمر 75/64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وأحكام القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل، فان المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر والمنشاة وفقا لنص المادة 116 منه هي مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الثامن عشر سنة، وتتكفل بحماية الأحداث في خطر معنوي متى بوشر التحقيق بشأن إمكانية جنوحهم أو بدونه واتخذت معهم تدابير الوضع المؤقت.[2]

وقد أكدت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة السيدة " غنية الدالية" التي قالت أن الدولة تولي أهمية قصوى للطفولة من خلال برامج موجهة وأنشطة بيداغوجية وترفيهية ورعاية ومرافقة نفسية وبيداغوجية من خلال شبكة مؤسساتية يبلغ عددها 400مؤسسة تقريبا تنشط في كل ولايات الوطن تتكفل بمختلف فئات الأطفال بما فيها ذوي الاحتياجات الخاصة المحرومين من العائلة.[3]

ثانيا: مهامها.

تتولى هذه المؤسسات أو المراكز مهام ضمان التربية والإصلاح والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية أو الجهات المخولة قانونا، وتضمن السهر على صحتهم وأمنهم وراحتهم وتطورهم، كما تضمن المرافقة من اجل الإدماج الاجتماعي بالسهر لا سيما على صحتهم وتربيتهم وتكوينهم ورفاهيتهم في وسطهم

---

[1]- عثماني يمينة، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري: دراسة قانونية على ضوء القانون (12/15) المؤرخ في 15/07/2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2017، ص86.

[2]-سلامي أمينة، حفاد طاوس، مرجع سابق، ص47.

[3]-الأمين سويقات، مرجع سابق، ص315.

المعتاد (الأسري، المدرسي، المهني)، سواء كان هؤلاء قد سبق دخولهم للمراكز المتخصصة في إعادة التربية لكنهم في مرحلة تعافي، ويخضعون للعلاج البعدي من اجل الإدماج الاجتماعي، مما يجعلهم غير خطرين على غيرهم من الأحداث أو هم في وضع ضعيفين يجعلهم معرضين لخطر الجنوح مما يوجب التدخل لحمايتهم.[1]

وطبقا لنص المادة 120 من القانون 15/12، فان الطفل الموضوع داخل مراكز متخصصة لحماية الطفولة أن يتلقى برامج العلاج والتعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وان يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية.[2]

[1] – سلامي أمينة، حفاد طاوس، مرجع سابق، ص46.

[2] – المادة 120 من القانون 12/15، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر.

حظيت حالة الخطر التي يتعرض لها الطفل باهتمام خاص لدى المشرع الجزائري خاصة من خلال أحكام القانون 15/12، إذ خصص القضاء الجزائي كجهة راعية لفئة الأطفال في حالة خطر وذلك من اجل التصدي للأسباب التي من شانها أن تدفع الطفل إلى الدخول في عالم الجريمة، وعلى رأسها توفر الخطورة الاجتماعية للطفل وتدعيم هدا الهدف بتخصيص قاضي للأحداث والدي يكون بمثابة الولي الراعي لمصالح الحدث ويتولى حمايته وقد حدد القانون 15/12 كافة الإجراءات والتدابير المتخذة من اجل حماية الطفل وخاصة قضائيا سواء من خلال تدخل قاضي الأحداث أو أثناء المحاكمة، وهناك بعض الجرائم نص على إجراءات خاصة لها إذا كان الطفل ضحية لها.

المطلب الأول: تدخل قاضي الأحداث.

تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة وإنما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع.[1]

الفرع الأول: قاضي الأحداث.

أولا: تعيينه واختصاصه.

1- **تعيينه:** حسب ما جاء في القانون الأساسي للقضاة في المادة الثالثة فإن تعيين القضاة يتم بمرسوم رئاسي وذلك بناءا على اقتراح من وزير العدل، ولكن قاضي الأحداث وحسب نص المادة 61 من القانون 15/12 والتي نصت على تعيين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3سنوات أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات.[2]

---

[1]- سلامي أمينة، حفا طاوس، مرجع سابق، ص49.

[2]- القانون 12/15، مرجع سابق.

وعليه فان قضاة الأحداث يعينون من طرف وزير العدل أو من طرف رئيس المجلس القضائي ويتم اختيار قضاة الأحداث وفقا لمعايير حيث يجب توفر شروط وذلك مراعاة لمصلحة الأطفال في خطر وهي أن يكون القاضي ذو كفاءة وان يكون قاضي الأحداث من أولئك الدين يولون عناية خاصة بالأحداث.[1]

2- اختصاصه :

حسب المادة 32 من القانون 15/12 فان قاضي الأحداث يكون مختصا بالنظر في قضايا الأحداث في حالة خطر القيمين في دائرة اختصاصه، وقد حصرت المادة 32 هذا الاختصاص في النقاط التالية:

- محل إقامة الطفل المعرض للخطر او مسكنه.
- محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي.
- المكان الذي وجد فيه الطفل في حالة عدم توافر الشرطين السابقين.[2]

بشرط أن يتم إخطار قاضي الأحداث بملف الطفل المعرض للخطر بموجب عريضة ترفع إليه عن طرف الأشخاص الذين حددتهم نفس المادة وهم:

- الطفل نفسه.
- الممثل الشرعي للطفل.
- وكيل الجمهورية.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.
- مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.[3]

---

[1]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص120.

[2]- المادة 32 من القانون 12/15، مرجع سابق.

[3]- سكماجي هبة فاطمة الزهراء، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون 12/15، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، عدد 49، جوان 2018، ص 79.

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث يجوز له تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة، وأضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة أن قاضي الأحداث له صلاحية التدخل تلقائيا للنظر في قضايا الأحداث المعرضين للخطر، ويكون المشرع الجزائري بذلك قد وسع صلاحيات في هذا الإطار وأعطاه دورا ايجابيا بحيث لم يقيد اختصاصه بوجوب تقديم عريضة من طرف الأشخاص المذكورين وفقط، بل تعداه إلى ابعد من ذلك بان منحه صلاحية التدخل تلقائيا لمصلحة الطفل.[1]

ثانيا: شروط تدخل قاضي الأحداث والتدابير المتخذة من طرفه.

1- شروط تدخله.

حددت المادة 02 من القانون 15/12 الشروط الأساسية الواجب توافرها حتى يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل لحماية الطفل في حالة خطر وهي:

- **أن يكون سن الطفل اقل تماما من 18 سنة:** حيث حدد المشرع الجزائري سن الطفل أو الحدث بأقل من 18 سنة وهو سن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمسؤولية الجزائية.[2]

وقد ميز المشرع الجزائري فئة الأحداث الذين تكون أعمارهم اقل من 13 سنة، وبين فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم مابين 13 و18 سنة، بحيث جعل الفئة الأولى لا تخضع سوى لتدابير الحماية والتهذيب، في حين أن الفئة الثانية يمكن أن تخضع لعقوبات مخففة منصوص عليها في المادة 49 و50 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد اعتبر المشرع الجزائري هذا السن هو أعلى سن مناسب لحماية الحدث الموجود في حالة خطر، إلا انه يمكن تمديد التدابير المتضمنة لحمايته إلى غاية سن 21 سنة، وذلك بناءا طلب من طرف من سلم له الطفل أو من طرف الطفل نفسه أو من تلقاء نفسه.

---

[1]- سكماجي هبة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص79.

[2]- سكماجي هبة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص80.

وعليه فان المشرع بهذا الموقف يكون قد وسع نطاق الحماية، بحيث تشمل فئة المراهقين الذين تتجاوز أعمارهم 18 سنة إلى غاية 21 سنة دون أن تتجاوزها.[1]

- **أن يكون الطفل في حالة خطر:** ويتحقق هذا الشرط بتحقق صورة من الصور المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 15/12 وتتمثل في:
- أن تكون صحة الطفل أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له.
- أن تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله.
- أن يكون في بيئة تعرض لامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

وتعتبر هذه الصورة عامة الدلالة مما يعني أن هناك حالات محددة للخطر تناولتها نفس المادة وتتمثل في:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعرض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو الذين يقومون برعاية الطفل عن التحكم بتصرفاته التي من شانها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية أو الرعاية.
- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية واحتجازه أو منع الطعام عنه آو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شانه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر.

[1]- سكماجي هبة فاطمة الزهراء، مرجع نفسه، ص80.

- إذا اقتضت مصلحته الحماية.[1]

الفرع الثاني: تدابير الحماية المقررة للطفل في حالة خطر.

إن تدخل قاضي الأحداث يكون حتميا كلما أخطر باحتمال وجود حدث في حالة خطر، وإذا تبين له تحقق إحدى حالات الخطر عندئذ جاز له اتخاذ تدابير الحماية وتكون في حالتين.[2]

أولا: تدابير الحماية المؤقتة خلال التحقيق.

1- **تدابير الحراسة:** تتخذ هذه التدابير بصفة مؤقتة بموجب المادة 35 من القانون 12/15 وتهدف في مجملها إلى محاولة إبقاء الطفل قدر الإمكان داخل وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة وتتمثل هذه التدابير في:

- إبقاء الطفل في عائلته مادام إن وسطه العائلي ليس مصدر خطر عليه.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالجته الذي أو التي لا تمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، وعلى قاضي الأحداث في هذه الحالة أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها بشتى الوسائل المتاحة قانونا، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر عن قاضي الأحوال الشخصية الذي يرخص بملف الحدث.
- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه وذلك طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.[3]
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وترجع السلطة التقديرية في هذا الشأن إلى قاضي الأحداث.
- إمكانية تكليف مالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.[4]

---

[1]- سكماجي هبة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 80.

[2]- سكماجي هبة فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص81.

[3]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص71.

[4]- سكماجي هبة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص82.

هذه التدابير المنصوص عليها كلها تدابير حماية ولم تصل إلى درجة الإصلاحية التي تتطلب الوضع في مؤسسة إصلاحية، والأفضل دائما الحرص على إبقاء الطفل في وسطه العائلي الأصلي إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تحول دون ذلك والنص مماثل تماما لأحكام المادة 5 من المرسوم 72-.[1]

2- **تدابير الوضع:** هذه التدابير جوازيه لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في اللجوء إليها من عدمه متى اقتضت مصلحة الحدث ذلك، إذ يجوز له زيادة على ما سبق أن يقرر وبصفة نهائية وضع الحدث في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ويمكن القول مما تقدم أن المشرع الجزائري وزع التدابير المقررة لحماية الطفل بموجب المادتين 40 و41 من القانون 15/12 إلى فئتين، حيث تهدف الأولى إلى إبقاء الطفل في وسطه العائلي أو إعادته إليه أو تسليمه إلى شخص موثوق به، في حين تهدف الثانية إلى إلحاق الحدث بإحدى المؤسسات المتخصصة في استقبال الأحداث في حال عدم وجود عائلة، أو كانت موجودة لكنها تشكل خطرا على تربيته أو سلوكه أو صحته.[2]

هذه التدابير مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد بشرط ألا تتجاوز تاريخ بلوغ سن الرشد الجزائي 18 سنة واستثناء21 سنة وقد يصدر أمر بانتهاء هذه التدابير قبل بلوغ هذه السن بناء على طلب من المعني بمجرد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه.[3]

ورغم قابلية الأمر للتعديل من طرف القاضي الآمر عملا بأحكام المادة 45، فان النص على عدم قابلية أوامر قاضي الأحداث المتعلقة بالطفل الموجود في خطر لأي طريق من طرق الطعن تبقى محل نظر لان التعسف أو الخلل في سير أي مرفق، وكان

[1]-نجيمي جمال، مرجع سابق، ص17.

[2]-سكماجي هبة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص82.

[3]-نجيمي جمال، مرجع سابق، ص74.

الأفضل عدم غلق هذا الباب، ومضمون هذه المادة هو ما كانت تنص عليه المادة 14 من المرسوم 72- 3.[1]

المطلب الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

نص القانون على نوعين من الجرائم المنطوية على عنف تجاه الأطفال والتي تتطلب إجراءات خاصة في عملية التحري، وهي جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال وجريمة الاختطاف، وقد خصها المشرع بإجراءات خاصة أثناء مرحلة التحري نظرا لتأثيرها على حياة الطفل مستقبلا كونها مرتبطة بعوامل نفسية كما أنها صورة من صور الخطر الجسيم الذي قد يؤثر على حق الطفل في الحياة، وكثيرا ما يكون هناك ترابط بين الجريمتين حيث أن عملية الاختطاف قد تكون بقصد الاعتداء الجنسي.

الفرع الأول: جريمة الاعتداء الجنسي.

حيث انه في قضايا الاعتداءات الجنسية التي يكون فيها الطفل ضحية، يلجأ إلى سماع الطفل مع التسجيل السمعي البصري له، كما يمكن الاستعانة بأخصائي نفساني يحضر أثناء السماع حسب ما نصت عليه الماجة 46 من قانون حماية الطفل، وهذا سواء في مرحلة التحري أو التحقيق، والهدف من ذلك هو الرجوع إلى هذا التسجيل كلما تطلب الأمر، وتفادي سماع الطفل في كل مرة، وهذا مراعاة لمصلحة الطفل الذي غالبا ما يكون تحت الصدمة في مثل هذه الظروف أي حينما يكون ضحية اعتداء جنسي.[2]

ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعني في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل ويرفق بملف الإجراءات ويتم إعداد نسخة منه بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات.[3]

---

[1]- نجيمي جمال، مرجع نفسه، ص 75.

[2]- بن السعدي يوسف، محاضرة قاضي الأحداث ودوره في حماية الطفل غير الجانح، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون الأسرة 2021، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص7.

[3]- المادة 38، قانون الإجراءات الجزائية، ص 58.

ويمكن أن يكون التسجيل سمعيا فقط إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط مع ضمان السرية (المادة 46 فقرة 5 من القانون 12/15)، يتم إتلاف التسجيل ونسخته في اجل سنة ابتداء من انقضاء الدعوى العمومية.[1]

وقد جاء معالجة قانون حماية الطفل لهذه المسالة (حماية الأطفال الضحايا) ناقصة لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال ضحايا أية جريمة، واكتفت بالتطرق إلى كيفية سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية فقط، بينما كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على أحكام حماية الأطفال المجني عليهم في مادتين منه تناولتا الموضوع بصفة عامة وهما المادتان 493 و494.[2]

وهذه الأحكام تكريس لحق الطفل في سلامة عرضه وأخلاقه وهو الحق الذي نصت عليه المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م التي جاء فيها " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه عام، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.[3]

---

[1]- بن السعدي يوسف، محاضرة " قاضي الأحداث ودوره في حماية الطفل غير الجانح"، مرجع سابق ص7.

[2]-نجيمي جمال، مرجع سابق، ص79.

[3]- نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 93.

الفرع الثاني: جريمة الاختطاف.

أدرج المشرع الجزائري في القانون 15/12المتعلق بحماية الطفل بخصوص جريمة اختطاف الأطفال بعض الإجراءات الخاصة في التحقيق والتحري وذلك لخصوصية هذه الجريمة والمتمثلة في صغر سن المجني عليه، هذا حماية لمركز الضحية القاصر.[1]

حيث تنص المادة 47 من هذا القانون على انه: " يمكن لوكيل الجمهورية المختص، بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شانها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة، غير انه يمكن لوكيل الجمهورية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المس بق للمثل الشرعي للطفل ".[2]

وفقا لنص هذه المادة نجد أن وكيل الجمهورية أعطاه القانون الحق في متابعة قضية الاختطاف بان يقوم بنشر إشارات أو أوصاف تخص المختطف عبر وسائل الإعلام المتاحة، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شانها المساعدة في التحريات والبحث، بشرط أن يمس هذا الإجراء (النشر) بكرامة الطفل المختطف أو حياته، هذا إذا اقتضت ظروف القضية ذلك.[3]

---

[1]- بلعليات آمال، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 – بين الحماية والعلاج–، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 38.

[2]- القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[3]- بلعليات آمال، مرجع سابق، ص 39.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الوقوف على تحليل الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 12/15 لحماية الطفل في خطر والوقوف على مدى نجاعتها، تبين أن المشرع قد وفق في مجال هذه الحماية خاصة الاجتماعية منها المقررة على المستوى الوطني (المركزي)، أما محليا فهناك عراقيل وعقبات كثيرة تواجه الضبطية القضائية وكذا قاضي الأحداث أثناء تطبيق هذه الإجراءات والالتزام بها، أهمها قلة المراكز المتخصصة في بعض الولايات مما يصعب عليهم عملية التكفل بالحدث واتخاذ الإجراء المناسب لذلك، كما أن هناك إشكال عملي آخر من الأهمية بمكان ويظهر في حالة تسجيل حالة طفل في خطر نهاية الأسبوع أو ليلا أو في أيام العطل، لأن المراكز المتخصصة لاستقبال الأطفال في خطر لا تعمل مما يصعب عملية التكفل حيث يبقى الطفل متواجد في مراكز الشرطة، إلى أول يوم عمل ثم يتم توجيه الحدث إلى المركز، وفي هذه الحالة يجد ضابط الشرطة القضائية نفسه مضطرا إلى التكفل بنفسه بالطفل من حيث الإطعام، فالقانون لم يتطرق إلى مثل هذه الحالات على الإطلاق.

الفصل الثاني
ضمانات حماية الطفل الناجح

تمهيد:

مثلما اهتم المشرع بالطفل في خطر، أعطى أيضا أهمية للطفل الجانح، وأقر مجموعة من الضمانات لحمايته من خلال أحكام القانون 12/15، وهذا سواء في مرحلة البحث والتحري (قبل المحاكمة)، أو خلال المحاكمة وتنفيذ الأحكام، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال مبحثين.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح قبل وأثناء المحاكمة.

عمل المشرع الجزائري على غرار التشريعات الدولية على تغليب مصلحة الطفل الجائح مهما كان مركزه القانوني وذلك من خلال توفير ضمانات وآليات وحقوق تحفظ كرامته وشخصيته وخصوصياته نظرا منه إلى هده الفئة ضعيفة الإدراك وتحتاج إلى رعاية واهتمام.

وبالرجوع إلى أحكام قانون حماية الطفل نجد أن المشرع أقر مجموعة من الضمانات القانونية في جميع مراحل سير الدعوى التي يكون الحدث طرف فيها وذلك ابتداء من مرحلة التحري والتحقيق القضائي إلى غاية صدور الحكم النهائي الذي يفصل في ملف الدعوى.

المطلب الأول: ضمانات حماية الطفل الجائح في مرحلة التحري والتحقيق.

أحاط المشرع ج الحدث الجائح قبل محاكمته وفق قانون حماية الطفل بمجموعة من الضمانات القانونية، هذه الضمانات سواء أثناء مرحلة البحث والتحري أو أثناء التحقيق القضائي وذلك من خلال الباب الثالث منه تحت عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.

الفرع الأول: الضمانات المقررة في مرحلة البحث والتحري.

أولا: أمام الضبطية القضائية.

بالرجوع إلى قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد وضع جملة من الضمانات للطفل الجانح اتجاه الضبطية القضائية التي تتولى إجراءات البحث والتحري عن الجرائم بشكل عام بما فيها التي يكون الأحداث طرفا فيها هذه الضمانات تتمثل في:

1 – تحديد سن المتابعة:

بالرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون حماية الطفل نجد انه نص في المواد 48 و49 على جعل السن القانوني كضمانة لمتابعة الحدث كونه قاصر وأن

الإجراء يمس بالحقوق والحريات الفردية مباشرة بحيث تنص المادة 48 منه " لا يكون كل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه الجريمة "وانطلاقا من نص المادة يفهم أنه لا يكون محل للتوقيف للنظر إلا ضد الحدث الذي يبلغ 13 سنة على الأقل لكن لكل قاعدة استثناءا حيث جاء في المادة 49 على إمكانية الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة توقيفه مع اطلاع وكيل الجمهورية.[1]

2 – التقليص من مدة وحالات التوقيف للنظر.

حددت المادة 49 شروط التوقيف للنظر المتعلقة بالطفل حماية له وهي:

- ألا يقل سن الطفل على 13 سنة.
- تقديم تقرير فوري لوكيل الجمهورية.
- لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة.
- الجنح التي تشكل إخلالا ضارا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها يفوق خمس (05) سنوات.
- الجنايات.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة والهدف منه تقليص فترة التوقيف للنظر وجعلها نصف المدة المقررة للبالغين وهي إحدى الضمانات الهامة الممنوحة للطفل الجاني.[2]

3- إلزامية إخطار ممثله الشرعي:

حسب نص المادة 50 من القانون 12/15 فإنه بمجرد توقيف الطفل للنظر يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي بكل الوسائل، ومع وضع كل إمكانيات الاتصال بهدف تمكين الطفل من الاتصال الفوري بأسرته ومحاميه بأية وسيلة.[1]

---

[1]- سلامي أمينة، حفاد طاوس، مرجع سابق، ص10.

[2]- يزيد بوحليط الضمانات الإجرائية للطفل الجاني في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24، جوان 2018، ص213.

هذا بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بأحكام المادتين 50 و51 من نفس القانون المتعلقة بوجوب إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر.[2]

4- وجوب حضور محامي الدفاع:

يشكل حضور المحامي ضمانة بالغة الأهمية لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وهذا وفق نص المادة 54 من القانون 15/12، واستثناءا يمكن سماعه خلال مدة ساعتين من توقيفه بشرط الحصول على إذن وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 54 فقرة3.[3]

كما نصت المادة 54 فقرة 4" إذا كان سن الطفل ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محامي بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وهذا ضمانا لمصلحة الحدث بمعرفة ملابسات القضية والظروف المحيطة بها والعوامل التي ساعدته للوصول إلى هذه المرحلة.[4]

إن المشرع بمنحه لضابط الشرطة القضائية هذا الإجراء كأنه ما أعطاه بيمينه أخذه بشماله، فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يضغط على الحدث خلال تلك المدة للحصول

---

[1] بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للإحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بحي يوسف فارس المدية المجلة 07 – العدد 1 سنة 2018 ص39.

[2] سلامي أمينة، حفاد طاوس، مرجع سابق، ص11

[3] يزيد بوحليط، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12/15 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24، جوان 2018، ص213.

[4] سلامي أمينة، حفاد طاوس، مرجع سابق، ص 214.

على المعلومات منه، لذا حبذا لو يعدل المشرع نص المادة 3/54 منه خاصة وان حضور المحامي عند سماع الحدث وجوبي، حتى يخلق تناغما وتناسقا في النصوص القانونية.[1]

5 – سرية الاطلاع:

من جهة أخرى نصت المادة 46 من القانون 12/15 على أنه يمكن الاطلاع أو مشاهدة أو سماعه أعمال الاستدلال من قبل الأطراف المعنية بشرط وجود قرار من قاضي الحكم أو كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ضمانا لسرية هذا الاطلاع وحماية للطفل من الآثار النفسية والاجتماعية السيئة التي يمكن أن تنتج عن ذلك إلا أنه ليس هناك ضمانة فعلية لعدم انتهاك سرية هذا الاطلاع.

وعليه يمكن القول أن جملة هذه الضمانات تنتج التعامل مع الحدث بصفة خاصة، كما يجب النص صراحة على سرية أعمال الاستدلال وتحت طائلة العقوبات، تفاديا للآثار السلبية الناتجة عن ذلك إضافة إلى تفادي جو الرهبة الذي تمتاز به عموما النيابة العامة لهذه الفئة الهشة.[2]

1-توقيف الحدث في أماكن لائقة:

يعد إجراء توقيف الطفل للنظر في أماكن لائقة إجراء وجوبي، وذلك احتراما لكرامته الشخصية وخصوصيته واحتياجاته، وان يكون بعيدا عن تلك الأماكن المخصصة للبالغين.[3]

حيث نصت المادة 52 من القانون 15/12 على انه " يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعى احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وان تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية".[1]

---

[1]- بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 1، 2018، ص40.

[2]- يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص213.

[3]- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، المرسوم التشريعي رقم 92- 06 بتاريخ 1992/11/17، ج ر عدد83، بتاريخ 1989/11/18.

ومن هذا المنطلق يفهم بان المشرع الجزائري قد وفق مع نص الاتفاقية من ناحية تخصيص الأماكن اللائقة بالطفل بعيدا عن الأماكن المخصصة للبالغين.

ثانيا: أمام النيابة العامة.

01 – تحريك الدعوى العمومية:

إن تحريك الدوى العمومية في جرائم الأحداث يختلف عنه في الجرائم التي يرتكبها البالغون فقد نص القانون على قواعد خاصة في هذا الشأن مثل عدم جواز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، ولابد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق والعلة في ذلك هي إصلاح الحدث، وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك.

وعليه يتم إجراء التحقيق الابتدائي من طرف ضابط الشرطة القضائية، وبعدها يعرض الجاني على النيابة العامة، فإذا قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية فإنه ملزم بتطبيق مقتضيات المادة 62 من القانون 12/15 والتي تنص على" يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية".[2]

ومنه يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث بموجب عريضة موجهة إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في مواد الجنح والى

---

[1]– سلامي أمينة، حفاد طاوس، مرجع سابق، ص 12.

[2]– يزيد بوحيلط، مرجع سابق، ص210.

قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في مواد الجنايات أو في حالة ارتكاب الحدث فعلا يشكل جنحة، وكان مع الحدث شركاء بالغون فيقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الحدث إلى قاضي الأحداث.[1]

كما لا يجوز للنيابة العامة تطبيق إجراء التلبس ضد الحدث وهذا وفقا لنص المادة 59 من ق. أ. ج، والهدف من هذا الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين هو ضمان إصلاح الحدث ومعالجته وإدماجه في المجتمع، وذلك بعد إجراء تحقيق لإيجاد حل مناسب وناجع.[2]

وقد خولت المادة 62 من القانون 12/15 المتابعة من صلاحية وكيل الجمهورية لوحده حتى ولو كانت إدارة عمومية طرفا في الدعوى فلابد من تقديم شكوى للسيد وكيل الجمهورية، وهذا كله حرصا من المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة مراعاة لوضعه وسنه.[3]

02 – إجراء الوساطة:

دعما لمفهوم العدالة التصالحية بهدف هذا الإجراء إلى حماية مصلحة الحدث الجانح من جهة وحماية مصلحة الضحية من جهة أخرى، فهو إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة.[4]

من جهة أخرى عرفت المادة 6/2 من القانون 12/15 الوساطة على أنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاقية بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية

---

[1]- يزيد بوجليط، مرجع نفسه، ص 211.

[2]- سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 07، ص 114.

[3]- يزيد بوجليط ، مرجع سابق، ص211

[4]- يزيد بوجليط، المرجع نفسه، ص219

أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.[1]

ويمكن أعمال الوساطة في جميع المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الطفل بخلاف قانون الإجراءات الجزائية أين يمكن اللجوء إلى الوساطة في المخالفات وفي بعض الجنح فقط، والمحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر ق، أ، ج، لا وساطة في مادة الجنايات.[2]

تجري الوساطة من طرف وكيل الجمهورية بنفسه، أو يكلف لذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وتتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من وكيل الجمهورية والملاحظ لم تذكر الضحية أو ذوي الحقوق كأصحاب حق لطلب إجراء الوساطة مع الطفل بخلاف المادة 37 مكرر منق ا ج، التي مكنت الضحية من طلب اللجوء إلى الوساطة.[3]

وقد خصص المشروع المواد من 110إلى115 من القانون 12/15لإجراءات القيام بالوساطة.[4]

الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق القضائي.

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة عن مرحلة التحري، حيث يقوم قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، بمباشرة إجراءات التحقيقات الابتدائية بطلب من وكيل الجمهورية وفق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية.[5]

---

[1]- القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[2]-بن سعدي يوسف، الوساطة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر،2022/2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، ص 2.

[3]-بن سعدي يوسف، مرجع نفسه، ص2.

[4]- أنظر المواد من 11 إلى 115 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5]- قانون 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وبما أن التحقيق الابتدائي هو" مجموعة عن الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة".[1]ينتج عنه إما إحالة الدعوى إلى جهة الحكم أو بألا وجه للمتابعة.[2]

وفي إطار قانون 12/15 نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين إجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين عن تلك المتعلقة بالبالغين، من ناحية تخصيص قاضي الأحداث أو قاضي تحقيق مكلف بقضايا الأحداث(م61) من القانون 12/15 وبتالي نظرا لحضوره الإجراءات التي يتخذها أثناء ممارسة التحقيق فإن المشرع الجزائري وضع ضمانات خاصة تكفل حماية الطفل من أي إجراء تعسفي ضده.[3]

والتي تتمثل في:

أولا: قاضي الأحداث مهامه.

خول المشرع لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بموجب المادة 69 من القانون 15/12ضمانا لمعاملة فعالة مع هذه الفئة.

1-تعيينه:

ويعد قضاء الأحداق متفرد في خصائصه وأهدافه، إذ يستخدم قواعد تفرض ضرورة مراعاة المصلحة القصوى للحدث وهو أيضا ما تضمنته مواثيق حقوق الإنسان بما يفرض على قضاة الأحداث النظر في جميع الظروف بما يخدم مصلحة الحدث.[4]

ولذلك فإن قضاة الأحداث يختارون من بين القضاة الذين لهم إطلاع واسع في علوم التربية وعلم النفس المتعلق بالطفل وعلم الاجتماع السري وعلم إجرام الأطفال، وبالتالي

---

[1]- محمد نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجزائية، النهضة العربية 1999، ص2 ص613.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ط3، ص160.

[3]- سلامي أمينة، حفا طاوس، مرجع سابق، ص14 و15.

[4]- يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص215.

سيكون مربيا أكثر منه قاضيا وينتدب للنظر في قضايا الأحداث سواء الجانحين منهم أو الذين يكونون في حالة خطر.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع ميز في تعيين قضاة الأحداث بين محاكم مقار المجلس وبين المحاكم العادية، إضافة إلى غرف الأحداث بالمجالس القضائية وهذا وفق نص المادة 61 من القانون 12/15.[2]

2-مهامه:

تشمل مهام قاضي الأحداث بالإضافة إلى الجانب الردعي العمل على إصلاح الحدث وإدماجه اجتماعيا لضمان عودته لأحضان المجتمع وعليه يقوم قاضي الأحداث بالمهام التالية:[3]

المهمة القضائية: بالإضافة إلى مهمته كقاضي حكم تتمثل مهمته الأخرى في تولي سلطة التحقيق الذي يعتبر وجوبا في مواد الجنح باستثناء المخالفات، التي يتمك فيها الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، وهذا بموجب المادة65 من القانون 12/15، من جهة أخرى وزع المشرع صلاحيات التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة، وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية وهذا حسب المادة 62 من القانون 12/15.

وتتنوع مهامه الأخرى بين التربوية مثل وضع الطفل في مراكز الوقاية أو إعادة التربية أو أية مؤسسة تربوية ومراقبة سلوكه وإعادة تربيته، وبين المهام الإدارية مثل إرسال التقارير الفصلية المتعلقة بسير الأحداث ومراقبة نشاطات المراكز ومصالح البيئة المفتوحة وإجراء زيارات تفقدية للمراكز والمصالح قصد التكفل والحسن بالحدث.[4]

---

[1]- مولاي ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991، ص431 .

[2]-يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص216.

[3]-يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 216.

[4]-يزيد بوجليط، مرجع نفسه، ص 217.

ثانيا: التدابير المتخذة في مرحلة التحقيق:

هذه التدابير تعتبر ضمانات أقرها المشرع وفق أحكام القانون12/15 وتتمثل في:

1 – إجراء البحث الاجتماعي.

بعد افتتاح الدعوى العمومية يقوم قاضي الأحداث بسماع الجاني في المثول الأول فيسأله عن هويته بحضور نائبه القانوني ويعلمه بالتهمة الموجهة إليه وأنه حر في الإدلاء بأي تصريح ويسأل والد الجانح ماذا كان سيعين له محاميا أم يدع ذلك للقاضي، ويقوم الكاتب بتسجيل أقواله وأقوال الولي المتعلقة بسيرة الحدث وعن وضعيته الدراسية وفي الأخير يوقع المحضر كل من القاضي المحقق والكاتب والولي.[1]

بعد ذلك يأمر قاضي التحقيق المختص بالأحداث بإجراء البحث الاجتماعي، ويعتبر التحقيق الاجتماعي ذلك التقرير الشامل لحالة الطفل، وإجراء سابق قبل إحالة الحدث للمحاكمة إذ لا يمكن الاستغناء عنه في الدعاوى التي يكون فيها الحدث طرفا وهذا ما كرسته جل التشريعات المقارنة.[2]

وتنص المادة 66 من القانون 12/15 على أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات أي أن قاضي الأحداث ملزم بإجراء التحقيق الاجتماعي، والعلة من هذا البحث هو أن يلم قاضي التحقيق بكافة الجوانب المحيطة بالطفل كالمستوى المعيشي والدراسي والحالة العائلية والقدرات النفسية والعقلية للطفل.[3]

---

[1] – حموين بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص369.

[2] – سلامي أمينة، حفاد طاوس، ص15.

[3] – لعموري رشيدة، الحماية الإجرائية للطفل الجاني في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيظر، بسكرة، 2017، ص 29.

وكما انه يمكن جهات التحقيق من إبراز مختلف العوامل التي دفعت الطفل إلى الانحراف واتخاذ التدبير الملائم الذي يحقق ضمان حماية الطفل.[1]

كما يأمر قاضي التحقيق الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر وفق أحكام المادة 4/68 من القانون12/15.[2]

2- **التدابير ذات الطابع التربوي:** وهي وسائل يلجأ إليها قاضي الأحداث بعد إجراءه التحقيق الاجتماعي وتهدف إلى ضمان تأهيل وإصلاح الحدث، حيث تجيز المادة 70اتخاذ تدبيرا واحدا أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- يمكن وضع الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

كما تكون هذه التدابير وقتية قابلة للمراجعة والتغير، تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف لمحكمة الأحداث كما يمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10أيام وذلك بنص المادة 76 من القانون 12/15.[3]

الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو سلب حرية المهتم سواء كان بال أم حدث مدة معينة من الزمن وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع، ورغم انه يعد إجراءا خطيرا يمس

---

[1]- زيدومة درباس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص150.

[2]- يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص218.

[3]- يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص218.

بالحرية الشخصية للأفراد، إلا أن القاضي له سلطة استثنائية على إمكانية المساس بحريته وإيداعه الحبس المؤقت قبل أن تثبت إدانته إذا دعت الضرورة لذلك.[1]

وبالرجوع إلى القانون 12/15 نجد أن المشرع قد أحاط الحدث بضمانات وأحكام خاصة لحمايته من هذا الإجراء كحالة استثنائية يلجأ إليها القاضي إذا لم تكن التدابير المؤقتة كافية خصوصا إذا لم يقدم الطفل ضمانة كافية للمثول أما القضاء، لكنه لايمكن وضع الطفل أقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت وهذا لصغر سنه (م72/ فقرة2).

أما الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة وارتكب جريمة موصوفة بأنها جنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أقل من 3 سنوات فلا يمكن أن يوضع الطفل رهم الحبس، أما إذا كان يبلغ مابين 13 و16 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس أكثر من 3 سنوات فلا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة موصوفة بجنحة الإخلال بالنظام العام، أما إذا كان يبلغ مابين 16 و18 سنة فلا يجوز لإيداعه الحبس إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد وفق المادة 73 من القانون 12/15.[2]

المطلب الثاني: ضمانات حماية الطفل الجاني في مرحلة المحاكمة.

بعد استكمال إجراءات التحقيق وإعطاء الوصف الجزائي للجريمة يتم إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة للحكم فيها وقد خصص القانون 12/15 جهات قضائية خاصة محاكمة الطفل الجانح وكذلك إجراءات خاصة لمحاكمة الطفل الجانح وكذلك إجراءات خاصة.

الفرع الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث.

لقد خص المشرع الجزائري للأحداث جهات حكم غير التي تنظر في قضايا البالغين وهي:

1-محكمة الأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية.

---

[1]- سلامي أمينة، حفاد طاوس، مرجع سابق، ص16.

[2]- المادة 73 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وهي محكمة تختص بالفصل في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ويتم قضائها بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات وتشكل هيئة المحكمة من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين ومحلفين معروفين بالاهتمام بالطفل بالإضافة إلى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أمين الضبط.[1]

2-محكمة الأحداث على مستوى مقر المجلس.

تعتبر محكمة الأحداث على مستوى مقر المجلس محكمة تنظر في الجنايات التي ارتكبها الأحداث ويتم تعين قضاتها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات ولها نفس تشكيلة محكمة الأحداث العادية.[2]

3-غرفة الأحداث على مستوى المجلس.

تعتبر غرفة الأحداث على مستوى المجلس درجة ثانية للتقاضي، حيث ترفع إليها الاستئناءات ضد أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المتعلقة بالتدابير المؤقتة وتنص على إنشاء غرفة الأحداث وتشكيلتها المادة 92 القانون 12/15.[3]

تجدر الإشارة أن قضاة الأحداث أو المساعدون المحلفون يتم إختيارهم من بين القضاة والأشخاص المعروفين باهتماماتهم وتخصصهم في شؤون الطفل، والذين يزيد عمرهم عن 30سنة.[4]

الفرع الثاني: إجراءات محاكمة الحدث الجانح.

---

[1]- قلواز علي، مرجع سابق، ص 94.

[2]- المادة 80 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[3]- قلواز علي، مرجع سابق، ص95.

[4]- عنصر الهوارية، ضمانات محاكمة الطفل الجانح وتنفيذ التدابير المقررة له طبقا للقانون 15-12، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد العاشر، العدد الأول، 2019، ص 27.

نظرا لخصوصية هذه الفئة التي تحتاج إلى عناية أكبر، مما حذا بالمشرع إلى إلزام جهات الحكم بمجموعة من الضوابط قصد حماية هذا الحدث وتتمثل في:

1-الحق في محاكمة عادلة.

يعد الحق في المحاكمة العادلة معيارا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يهدف إلى حماية الأشخاص وحقوقهم المتعلقة بمركزهم القانوني أمام الجهات القضائية منذ لحظة القبض عليهم.[1]

وبتالي بالرجوع إلى القانون 12/15 نجد انه نص في المادة 90 منه على ضرورة حق الطفل في المحاكمة العادلة كضمانة لحمايته في جميع مراحل الدعوى الجزائية وان يحاكم أمام الجهات المختصة للأحداث بعيد عن تلك المختصة بالبالغين.[2]

2-الإعفاء من حضور الجلسة:

في سبيل تحقيق مصلحة الطفل قام المشرع الجزائري بإعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة كلها أو جزؤها إذا اقتضت مصلحته ذلك بحيث نصت المادة 39 /2 من القانون 12/15 على ذلك، ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع أجاز للقاضي إعفاء الطفل من المثول أمام المحكمة وهذا لا يعني أنه لا ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور محامي الدفاع في حالة عدم مثوله ويعتبر الحكم حضوريا طبقا لنص المادة 3/82.[3]

ومن خلال المادتين السابقتين يتضح أن المشرع راعى حالة الطفل النفسية خوفا من تتأثر سلبا، فإنجاز للقاضي إعفاءه من حضور الجلسة واكتفى بحضور من ينوب عنه (ممثله الشرعي وصيه، محامية .... إلخ)، ولم يحصر المشرع الحالات التي يجوز فيها للقاضي القيام بهذا الإجراء وإنما اكتفى فقط بمراعاة مصلحة الطفل وهذا ما يفتح الباب واسعا أمام قاضي الأحداث في ممارسة السلطة التقديرية.

---

[1]- عبد الله سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990 ص 485.

[2]- سلامي أمينة، حفاد طاوس، مرجع سابق، ص18.

[3]- المادة 82 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

3-سماع الحدث أو وليه:

نص قانون حماية الطفل في المادة 39 منه على أنه يسمع فاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه هذا في مراحل التحقيق وفي جلسة المحاكمة نصت المادة 2/82 يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافقة النيابة العامة والمحامي ويمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك... الخ.[1]

4-إلزامية حضور المحامي (الدفاع):

من الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل الجانح هو حق الدفاع وقد نصت عليه المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية على وجوب تعيين المحامي تلقائيا لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى وهو ما أكدته أيضا المادة 67 من القانون 12/15 التي قضت بأن حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.[2]

ومن نص المادتين يتبين الأهمية التي أولاها المشرع لحضور المحامي إجراءات متابعة الجانحين بحيث يتعين حضور محامي الدفاع سواء كانت الجريمة المتابع بها الحدث جناية أو جنحة أو مخالفة وفي جميع مراحل الدعوى

[1]-قلواز علي، مرجع سابق، ص97.

[2]-سلامي أمينة، حفاد طاوس، ص 22.

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية لحماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ الحكم.

تابع المشرع من خلال أحكام القانون 12/15 كل المراحل التي تمر بها محاكمة الطفل من بدايتها إلا نهايتها وأحاطها بكثير من الضمانات ولا تخلو مرحة إصدار وتنفيذ الأحكام ضده من هذه الضمانات.

المطلب الأول: التدابير والأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح.

صدور الحكم يكون إما بالإدانة أو البراءة وبالتالي في حالة أن القاضي حكم بالإدانة فإنه له خياران، إما أن يحكم عليه بالتدابير وهو الأصل الذي يسعى عليه في أساسه المشرع إلى حماية الحدث وتربيته وتقويمه بدلا من العقوبات السالبة للحرية.[1]

أما الحكم بالعقوبة السالبة للحرية فهو استثناء عن الأصل وهذا طبقا للمادتين 49 و50 من القانون 12/15.

الفرع الأول: التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح.

على غرار التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري فإنه باستقراء المواد 100.87.85.76 وما بعدها من القانون 12/15، فإنه يحكم على الطفل بأحد تدابير الحماية والتهذيب في الجنايات والجنح كأصل وتمثل مدة التدابير في:

[1] خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر2021، ص84.

أولا: في مواد المخالفات:

إذا ارتكب الحدث جريمة مكيفة على أنها مخالفة وكان سنه لا يتجاوز 13 سنة فلا يجوز الحكم عليه إلا بالتوبيخ وان رأت المحكمة أنه في صالح الحدث اتخاذ تدبير آخر فإنه يمكن وضعه تحت نظام المراقبة.

أما إذا كان الطفل بالغ لسن 13 سنة وأقل من 18 سنة فإن المحكمة تقضي إما بالتوبيخ أو عقوبة الغرامة، ويكون ذلك تحت ضمان مسئوله المدني، ويتبين ذلك من الحكم طبقا لنص المادة 2/87، والتي من خلالها فإن المشرع لم يقدم تعريف للتوبيخ، وبذلك وردت عدة تعاريف له نأخذ منها أنه:" ينطوي على توجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه وتحذيره بان لا يعود لمثل هذا السلوك مرة أخرى وحثه على إتباع السلوك القويم".[1]

ويكون تدبير التوبيخ بحضور الطفل شخصيا ولا يتصور اتخاذه في غيبيته، على اعتبار أن الجرائم المرتكبة من طرف الطفل بسيطة ولا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية.[2]

ثانيا: في مواد الجنح والجنايات.

يتغير وصف التدبير من حيث تكييف الجريمة إن كانت جنحة أو جناية نظرا لخطورتها، وباستقراء المواد المنصوص عليها في القانون 12/15 نجد أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من التدابير تتمثل في:[3]

1-التسليم:

يعتبر التسليم تدبير إجرائي يحكم به القاضي وبموجبه يمنح فرصة للطفل كي يعيد تكيفه بعد التأكد من عدم تكيفيه مع البيئة الاجتماعية، بحيث ينص المشرع الجزائري

---

[1]-بلعليات أمال، مرجع سابق، ص183.

[2]-بلعليات أمال، المرجع نفسه، ص 184.

[3]- المادة 82 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

بشكل واضح وصريح في المادة 85 فقرة 4 من القانون 12/15 على إمكانية تسليم الطفل سواء لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة كما يجوز التسليم في جميع الجرائم بغض النظر عن خطورتها وتكييفها لأن العبرة في مدى ملائمة هذا الإجراء التربوي لشخصية الطفل وتوفر الضمانات الأخلاقية والأدبية لمن يسلم له.[1]

2-تدبير الوضع:

يعتبر الوضع تدبيرا بديلا للتسليم فإذا وجد القاضي أن لا مفاد لإحدى التدابير المتخذة في مواجهة الحدث الجانح سواء تعلق الأمر بالتوبيخ أو بالتسليم أو الوضع تحت نظام الحرية المراقبة جاز له أن يأمر بتطبيق إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 86 من القانون 12/15، غير أن المشرع حدد مدة الوضع بحيث لا يجب أن تتجاوز مدة بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي أي 18 سنة.[2]

وبتالي فإن إجراء الوضع الغاية منه هو إصلاح وإعادة تأهيل الحدث الجانح في المجتمع من جديد داخل المؤسسة المؤهلة التي حددها المشرع وفق نص المادة 85 من القانون 12/15 في حالة ما إذا اعتبر قاضي الأحداث أنه لا جدوى من تسليمه أو وضعه لدى عائلة جديرة بالثقة وتتمثل هذه المؤسسات في:

- وضعه في مؤسسة معتمد مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.[3]

3- نظام الحرية المراقبة:

[1] سلامي أمينة، حفاد طاوس، مرجع سابق، ص25.

[2] سلامي أمينة، حفاد طاوس، مرجع نفسه، ص26.

[3] عنصر الهوارية، مرجع سابق، ص 29.

بهدف هذا التدبير إلى وضع الحدث تحت المراقبة في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه جهة خاصة تضمن له المراقبة والرعاية المستمرة حتى يحقق التدبير الهدف منه في الأجل المحدد له.

ولقد أوكل المشرع بالتفصيل بموجب المواد 100 إلى 105من القانون 12/15 مهمة مراقبة الحدث تحت نظام المراقبة إلى مندوبين دائمين أو متطوعين مختصين بشؤون الأحداث وجديرين بالثقة وتكون المراقبة لظروف الحدث العادية والأدبية وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فارغة.[1]

ونجد أن المشرع عند فرضه لأحد تدابير الحماية والتهذيب أن تكون هذه التدابير مقيدة بزمن محدد ولا تكون مفتوحة المدة وان لا تتجاوز تاريخ بلوغ الحدث سن الرشد القانوني (18 سنة) ويمكن أن يستفيد الطفل الموضوع قيد تدبير من التدابير المقررة من إعانات مالية تتكفل الدولة بها من أجل رعايته على أكمل وجه.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة ضد الحدث الجانح.

إضافة إلى التدابير المقررة للحماية والتهذيب، أمر المشرع من ناحية أخرى بأنه يمكن للقاضي أن يحكم على الحدث بعقوبات وأن ينال الجزاء الذي يستحقه حماية للصالح العام إذا انه يمكن أن تكون العقوبة على شكل سالبة للحرية.

أولا الغرامة المالية:

لقد نص القانون على الغرامة كعقوبة توقع على الحدث طالما أنها تتناسب مع ظروف مرتكب الفعل الإجرامي وتساهم في عملية إصلاحه وتأهيله، وبالرجوع إلى أحكام المادتين 86 و87من القانون 12/15، السالف الذكر والذي ينص على إمكانية الحكم على الحدث بغرامة في المخالفات، ويجوز له وبصفة استثنائية للأطفال البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 السالفة الذكر

[1] – سلامي أمينة، حفاد طاوس، مرجع سابق، ص27.

[2] –بلعليات آمال، مرجع سابق، ص182

بعقوبة الغرامة إذا رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف الشخصية للطفل على أن يكون ذلك بقرار مسبب.[1]

ولكن هنالك من يرى بأنها لا جدوى منها لأنها تقع على والديه وليس لها تأثير على سلوكه ويرى البعض الآخر خلاف ذلك فهي تعد إنذار أوليا لوالدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في التربية.[2]

ولكن إذا لم يدفع الأولياء الغرامة فإنها بأي حال تعتبر دينا في ذمة الحدث الجانح يتم السعي لتحصيلها بمجرد بلوغه سن الرشد المدني (19 سنة كاملة)، ولم يتطرق قانون حماية الطفل لإمكانية تطبيق عقوبة النفع العام على الطفل الجانح المنصوص عليه في المواد 5 مكرر 1 إلى مكرر 6 من قانون العقوبات خاصة أن المادة 5 مكرر 1 تنص على إمكانية تطبيقها على الطفل البالغ من العمر 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.[3]

ثانيا: عقوبة الحبس:

نصت المادة 50 من قانون العقوبات على أن العقوبات المقررة للأحداث الجانحين تختلف عن العقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها البالغون، وقد بينت المادة كيفية تطبيق هذه العقوبات على الأطفال الجانحين البالغين من العمر مابين13 و18 سنة على النحو التالي:

- ارتكاب الطفل جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد وهنا يحكم على الطفل بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- ارتكاب الطفل جريمة عقوبتها السجن أو الحبس المؤقت وهنا يقوم القاضي الأحداث بإصدار حكم بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة للبالغين.[4]

---

[1]- بلعليات آمال، مرجع نفسه، ص186.

[2]- حمو بن براهم فخار، مرجع سابق، ص420.

[3]- بلعليات أمال، مرجع سابق، ص 186، 187.

[4]- بلعليات أمال، مرجع سابق، ص187

وعليه يظهر أن المشرع الجزائري قد اعتمد على سياسة تفضيلية للحدث الجانح باعتماده لمعيار التخفيف كأصل عام واستبعاده تماما لعقوبتي الإعدام والمؤبد في حق الحدث وهذا يعتبر أيضا ضمانة في حقه.[1]

تجدر الملاحظة أن الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أنه لايتم تنفيذها في المراكز المخصصة للبالغين وإنما يتم إيداعه المراكز المخصصة للبالغين وإنما يتم إيداعه في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية طبقا لنص المادي128 من القانون 12/15 كما تخضع مراكز إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، حيث أشارت المادة 116 منه إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، وتوجد 4 مراكز على المستوى الوطني (وهران ، الجزائر العاصمة ، بومرداس وسطيف).[2]

المطلب الثاني: مراجعة التدابير وتنفيذ الأحكام وطرق الطعن فيها.

الفرع الأول: إمكانية مراجعة التدابير.

لقد أعطى المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا في حق الحدث، وعكس ما هو مقرر في القضاء المختص في الفصل في قضايا البالغين بحيث تتوقف صلة القضاء بمجرد صدور الحكم، وهو ما يعني مرحلة التنفيذ الجزائي، فان القضاء الفاصل في قضايا الأحداث بالنظر إلى المهمة المسندة إليه والتي ترتبط بالجانب الاجتماعي والعلاجي والتقويمي المنوطة بهم، بحيث تبقى قابلة للتكيف والتعديل فهي مهمة تمتد إلى المرحلة التنفيذية للجزاء الجنائي.[3]

---

[1]- سلامي أمينة، حفاد طاوس، ص28.

[2]-قرنودة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث فظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة مستغانم، 2019، ص95 و97.

[3]-زينب احمد عوين، قضاء الأحداث (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ت، ص 262.

وبالتالي منح القانون لقاضي الأحداث إمكانية مراجعة وتعديل التدابير سواء بإنهائه أو استبداله بتدبير آخر أكثر ملائمة لمتطلبات تربية وتقويم وإصلاح الحدث وذلك حسب تطور حالة الحدث، وهذا حسب المادة 96 من القانون 15/12.[1]

وكذلك حسب المادة 97 فقرة 2 من نفس القانون، إمكانية طلب مراجعة تنفيذ الحكم الذي يكون في مجمله وضع الطفل خارج أسرته، وذلك بمضي ستة (6) أشهر على الأقل، وهذا بشرط إثبات أهليتهم لتحمل المسؤولية في تربيته وكذلك يجب أن يظهر تحسن في سلوك الحدث، كما يمكن للطفل نفسه أن يطلب إجراء مراجعة التدابير المتخذة عليه، والذي يطلب فيه بإرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، والمشرع اوجب على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث وقت مراجعة أو تغيير التدابير لان كل هذه الأحكام تدور حول تجسيد الحماية لمصلحة الحدث.[2]

وتكون مراجعة التدابير في أي وقت بناءا على طلب من النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من طرف قاضي الأحداث من تلقاء نفسه، وذلك مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

غير أن الفقرة 2 من المادة 96 من القانون 15-12 نصت على وجوب رفع الأمر إلى قسم الأحداث، إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شان الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

فاختصاص تغيير ومراجعة التدابير يرجع لقاضي الأحداث إذ تعلق الأمر بالتسليم، ويرجع الاختصاص لقسم الأحداث إذا تعلق الأمر باتخاذ تدبير من تدابير الوضع.

---

[1]- بوعمارة كريمة، زبلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، 2017، ص 42.

[2]- بوعمارة كريمة، زبلاح سليمة، المرجع سابق، ص 49.

يمكن للممثل الشرعي للطفل تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا انقضى على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل، وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.[1]

وفي حالة رفض طلب المراجعة للتدبير فلا يمكن تجديد طلب المراجعة حسب القانون 12/15 إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.[2]

وأوردت المادة 98 من القانون 12/15 عدة معايير تمكن من تحديد الجهة المختصة إقليميا للفصل في طلب تغيير أو مراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث وكذلك المسائل العارضة وتتمثل هذه المعايير في:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاص موطن الممثل الشرعي للطفل، أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع فيه الطفل بأمر من القضاء، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل او حبسه وذلك بتفويض أيضا من الجهة التي فصلت في النزاع.[3]

الأحكام الصادرة بخصوص مراجعة التدابير تكزن مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف.

ومما سبق يتبين أن المشرع الجزائري حاول أن يحمي مصلحة الطفل ويجعلها المعيار الأساسي لاتخاذ أي تدبير في شانه، فقرر إمكانية مراجعة التدابير المتخذة في شان الطفل وإضفاء مرونة عليها، موازاة مع تطور ظروف الطفل لكن كان على المشرع

---

[1]- بن السعدي يوسف، تغيير ومراجعة تدابير الوضع، مرجع سابق، ص02.

[2]- بوعمارة كريمة، زبلاح سليمة، مرجع نفسه، ص49.

[3]- بن السعدي يوسف، مرجع سابق، ص 3.

التفصيل أكثر في هذا الموضوع، حتى لا يترك فراغات قانونية تطرح إشكالات عملية كثيرة.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام وطرق الطعن فيها.

أولا: تنفيذ الأحكام والقرارات.

1- تقييد الأحكام:

تبعا لنص المادتين 106 و107 من قانون حماية الطفل، فان الأحكام القضائية الإدارة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث تقيد في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة، كما أنها تقيد في صحيفة السوابق القضائية، غير انه لا يشار إليها في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية.[1]

وأجاز المشرع الجزائري إلغاء القسيمة رقم 1 وذلك متى توافرت الشروط التالية:

- إذا أعطى صاحب الشأن (الحدث) ضمانات أكيدة بأنه قد صلح حاله.
- أن يمضي على التدبير مهلة 03 سنوات من يوم انقضاء مدته.
- أن يتم الإلغاء بناءا على عريضة مقدمة من الحدث، أو من النيابة العامة، او من قسم الأحداث تلقائيا.[2]

يؤول الاختصاص في النظر في هذا الطلب إلى المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا، أو محكمة الموطن الحالي للحدث أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طعن، وهو ما يعد لصالح الحدث المستفيد من الإلغاء.[3]

---

[1]- شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، 2017، ص74.

[2]- المادة 108 من القانون 12/15.

[3]- شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص 75.

وقد جاءت المادة 109 من القانون 15/12 بحكم لمصلحة الحدث وحماية له مفاده إلغاء العقوبات التي نفذت على الحدث الجانح وكذا التدابير المتخذة في شانه بمجرد بلوغه سن الرشد.[1]

2- إشراف ومتابعة قاضي الأحداث لتنفيذ العقوبة:

من بين الضمانات الممنوحة للطفل من خلال أحكام القانون 15/12 هو متابعة قاضي الأحداث لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنه أو عن قسم الأحداث، فمن خلال المادة 34 من الأمر 64/75 فان قاضي الأحداث يبقى متصل بالحدث، إذ خول له القانون إمكانية الأمر بوضعه في مؤسسة للحماية بعد استنفاذه للعقوبة (الأمر بالوضع في مؤسسة لإعادة التربية)، إلى غاية بلوغه سن الرشد.[2]

الفرع الثاني: طرق الطعن في التدابير والأحكام.

حماية للحدث الجانح من الأخطاء التي فد يقع فيها قضاة الأحداث، احتفظ المشرع الجزائري في القانون 15/12 بطرق الطعن التقليدية بالنسبة للأحكام الصادرة في مواجهته والمتمثلة في طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وطرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر).

1- المعارضة:

هي الطريقة الأولى من طرق الطعن ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث، وتكون في الأحكام الصادرة غيابيا ضد الحدث، وتقبل المعارضة وفق نفس المواعيد والإجراءات المعمول بها أمام المحكمة الجزائية، وهو ما أكدته المادة 90 من القانون 15/12، حيث جاء فيها بان الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث تقبل المعارضة من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه، وذلك في الآجال المنصوص عليها في المادة 411

[1] المادة 109 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 34 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 81 المؤرخة في 10 أكتوبر 1975.

من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أي في اجل 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم وتمدد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الشخص مقيم خارج الوطن.[1]

وعليه فانه بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز الطعن فيها بدون استثناء، متى توافرت الشروط القانونية للمعارضة، أما بالنسبة للتدابير فيجب أن نفرق بين تدبيري التسليم والتوبيخ، والتدابير الأخرى، لان تدبير توبيخ الحدث أو تسليمه لوليه أو لوصيه أو أي شخص جدير بالثقة الذي يتخذه قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس اتجاه الحدث لا يمكن أن نتصوره إلا بحضور الحدث وبالتالي لا يمكن أن تكون فيهما معارضة، هذا بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر وارتكبوا جناية أو جنحة أو مخالفة أما بالنسبة للمجني عليهم فان المشرع لم يقر بالطعن بالمعارضة في التدابير التي تتخذ اتجاههم، وهو ما نصت عليه المادة 2/493 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2-الاستئناف:

هو طريقة من طرق الطعن العادية يهدف إلى تصحيح خطا شكلي او خطا موضوعي بالإضافة إلى ذلك يمكن المتهم من تقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تقريرا لمبدأ التقاضي على درجتين.[3]

وقد حددت المادة 90 من القانون 15/12 الأحكام القابلة للاستئناف وهي:

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج، بالنسبة للشخص الطبيعي و100 ألف دج للشخص المعنوي.

[1]- شريفي فريدة، قندوز نادية، ص73.

[2]-زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 360.

[3]-محمد سعد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة عمان، 2005، ص 588.

– الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.[1]

يجوز الاستئناف من الحدث نفسه أو بتوكيل غيره، وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها، حيث جاء فيه: " ...ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث، فان بقضائهم هذا اخطئوا في تفسير أحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية ".[2]

أما مدة الاستئناف التي تكون أمام غرفة الأحداث فتكون 10 أيام من تاريخ سماع الحكم أو تبليغه إذا كان غيابيا.[3]

3- الطعن بالنقض:

هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، ولقد نصت المادة 95 من قانون حماية الطفل على إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.[4]

وفيما يتعلق بميعاد الطعن فهو ثمانية أيام ابتداء من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة للأحكام الحضورية ومن اليوم الذي تكون المعارضة فيه غير مقبولة، بالنسبة للأحكام الغيابية.[5]

والطعن بالنقض لا يكون له أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي تقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.[6]

4- التماس إعادة النظر:

---

[1]- المادة 90 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1985/12/10، فصلا في الطعن رقم 40307 م م ع العدد2، 1990، ص 221.

[3]- بلعليات أمال، مرجع سابق، ص 194.

[4]- شريفي فريدة، قندوز سليمة، مرجع سابق، ص74.

[5]- المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[6]- بلعليات امال، مرجع سابق، ص195.

إن طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار هي واحدة من طرق الطعن غير العادية، تهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية، كالطعن بالمعارضة أو الاستئناف.[1]

وجاءت نصوص القانون 15/12 خالية من أي نص يتناول الطعن بإعادة النظر في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث، ومن ثم فيعود في ذلك إلى القواعد العامة وفقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

خلاصة الفصل:

أعطى المشرع أهمية للحدث الجانح لا تقل أهمية عن التي أعطاها للحدث في حالة خطر، وذلك بسنه قواعد من خلال القانون 15/12، تعد ضمانات أساسية سواء في مواجهة جهات التحقيق معه أو جهات الحكم عليه، أو مراكز الاستقبال، والغرض كله من ذلك هو الحفاظ على الحدث من الضياع والسعي لإعادة دمجه في وسطه الاجتماعي، لكن يبقى الإشكال قائما دائما في مدى نجاعة هذه الإجراءات في تحقيق الغاية المرجوة من ذلك، خاصة مع نقص المراكز المتخصصة وعدم تمكن السلطات من انجاز مركز في كل

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000، ص 65.

[2] حمروش فاطمة الزهراء، التدابير الوقائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2016، ص 67.

ولاية، كما انه تسجل من حين لآخر حالات هروب الأحداث من المراكز المتخصصة، وهو الأمر الأكثر خطورة، وذلك لعدم تقبلهم لهذا الإجراء أساسا.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد دراستنا وتحليلنا للضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون15/12، لحماية الطفل، سواء كان في خطر أو كان جانحا، يتبين أن المشرع قد سعى إلى العمل على سن القواعد القانونية التي يرى أنها كفيلة بحماية الحدث والحفاظ على سلامته، وهذا تماشيا وتطبيقا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، وكذا تماشيا مع تطور الحياة الاجتماعية للمجتمع الجزائري،وما عرفته من تغير في نظام الحياة الأسرية، ولكن من خلال عملية تطبيق قواعد القانون 15/12 ميدانياتبن أن:

1- المشرع الجزائري قد وفق في مجال الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى الوطني، من خلال عمل الهيئة الوطنية، والمديريات التابعة لها، وكذا الجهود التي تبذلها المفوضة الوطنية منذ تعيينها على رأس الهيئة.
2- في مجال الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، تعتبر القواعد القانونية من الناحية النظرية موافقة للواقع المعاش، لكن عملية التطبيق ميدانيا تبقى تعرف نقائص عديدة كنقص مراكز المتخصصة لإستقبال الأطفال في خطر في عدة ولايات، رغم مرور سبع (7) سنوات على سريان القانون.
3- خلق صعوبات كبيرة لرجال الضبطية القضائية وكذا قضاة تحقيق الأحداث في التعامل مع الحدث في أيام العطل والأعياد ونهاية الأسبوع، وذلك لأنهم يجدون صعوبات عملية في تسليم الأطفال إلى المراكز المتخصصة لاستقبال الأطفال في خطر.
4- عملية تحويل الأطفال سواء كانوا في خطر أو جانحين إلى المراكز المتخصصة، تتم عن طريق عناصر الضبطية القضائية في غالب الأحيان، خاصة التي تقع خارج الولاية المتابع فيها الطفل، وهو الأمر الذي يتنافى وروح القانون المتعلق بحماية الطفل.

5- أغلب قواعد القانون 15/12، أسندت إلى قاضي الأحداث، مع إعطائه، صفة التحقيق وصفة الحكم، وهو بقد ما يكون الغرض منه مصلحة الطفل، قد يؤدي إلى العكس، نتيجة تراكم المسؤوليات على هذا الأخير.

6- بعض المراكز المتخصصة لاستقبال الأطفال في خطر هي نفسها المخصصة لاستقبال الأطفال الجانحين، مما يجعل الاختلاط بين الطفل الجانح والذي في حالة خطر ممكنا، وهذا ليس في صالح الطفل في خطر.

لذا ومن خلال دراستنا هذه نرى انه من الأفضل:

- إدراج نصوص قانونية جديدة من خلال تعديل القانون15/12، تهدف إلى تحديد عمل المراكز المتخصصة لاستقبال الأطفال في خطر أو الجانحين بنظام المناوبة.
- تكليف مصالح الوسط المفتوح أو المراكز المتخصصة في استقبال الأطفال بعملية نقل وتحويل الأطفال سواء كانوا في خطر أو جانحين.
- الفصل بين جهات الحكم وجهات التحقيق مع الحدث، لتحقيق أكثر فعالية للقانون.
- العمل على إنشاء المراكز المتخصصة لاستقبال الأطفال في خطر في كل ولاية، لتسهيل وضع الأطفال فيها، مع تحصينها جيدا وتجهيزها بالإمكانيات المادية التي تساعد الطفل وتعمل على راحته، ودعمها بالطواقم التربوية والبيداغوجية المتخصصة، التي تساهم فعلا في تحسين عقلية الطفل، وإعادة إدماجه في المجتمع، ونفس الشيء بالنسبة للمراكز المتخصصة في استقبال الأطفال الجانحين.
- فصل المراكز المتخصصة لاستقبال الأطفال في خطر عن تلك المتخصصة في استقبال الأطفال الجانحين، لتحقيق عدم الاحتكاك بين الفئتين، من جهة ومن جهة أخرى لاختلاف طرق التعامل مع كل فئة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب

1-بلعليات امال، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 – بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
2-زينب احمد عوين، قضاء الأحداث (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ت.
3-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000.
4-عبد الله سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990.
5-محمد سعد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة عمان، 2005.
6-محمد نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجزائية، النهضة العربية 1999.
7-نجيمي جمال: قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2016.
8-زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
9-قلواز علي، الحماية الجزائية للطفل في التشريع.
10- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ط3.
11- مولاي ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991.

الأطروحات والمذكرات:

1-بوعمارة كريمة، زبلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة بجاية، 2017.

2-حمروش فاطمة الزهراء، التدابير الوقائية لحماية الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2016.

3-حموين بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيظر، بسكرة، 2015.

4-سلامي أمينة، حفا طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019.

5-شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، 2017.

6-عثماني يمينة، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري: دراسة قانونية على ضوء القانون (12/15) المؤرخ في 15/07/2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2017.

7-فرنودة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث فظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة مستغانم، 2019.

8-لعموري رشيدة، الحماية الإجرائية للطفل الجاني في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيظر، بسكرة، 2017.

9-وعزاز حسينة، نقالي جويدة، الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

المجلات:

1-الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، مارس 2018.

2-سكماجي هبة فاطمة الزهراء، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون 12/15، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، عدد 49، جوان 2018.

3-سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 07.

4-الطاهر زخيمي، حماية الأطفال المعرضين لخطر في الجزائر" دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 12/15"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24.

5-بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 1، 2018.

6-بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للإحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بحي يوسف فارس المدية المجلة 07، العدد 1، سنة 2018.

7-يزيد بوحليط الضمانات الإجرائية للطفل الجاني في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24، جوان 2018.

المحاضرات:

1-بن السعدي يوسف، محاضرة قاضي الأحداث ودوره في حماية الطفل غير الجانح، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون الأسرة 2021، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2-بن سعدي يوسف، الوساطة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر،2022/2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة.

القوانين والمراسيم:

1-الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، المرسوم التشريعي رقم 92- 06 بتاريخ 1992/11/17، ج ر، عدد83، بتاريخ 1989/11/18.

2-الأمر 75/64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد 81 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر1975.

3-قانون 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4-القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 جوان، 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، المؤرخ في 19 جوان 2015.

5-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1985/12/10، فصلا في الطعن رقم 40307 م م ع العدد2، 1990.

6-المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

7-المرسوم التنفيذي رقم 19-334، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية الطفولة، ج ر عدد 75، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

8-المادة 38، قانون الإجراءات الجزائية.

مواقع الانترنت:

السيرة الذاتية للمفوضة الوطنية لحماية الطفولة.

http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-11/2017-09-24-10-44-58

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير
إهداء

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول:تدابير حماية الطفل المعرض لخطر المقررة في القانون 15/12

تمهيد..... 6

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل المعرض لخطر معنوي. 7

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى المركزي. 7

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. 7

الفرع الثاني: المفوض الوطني لحماية الطفولة..... 9

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي. 11

الفرع الأول: مصالح الوسط المفتوح 11

الفرع الثاني: المراكز المخصصة للتربية والوقاية وإدماج الأحداث.....13

المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر. 16

المطلب الأول: تدخل قاضي الأحداث. 16

الفرع الأول: قاضي الأحداث. 16

المطلب الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.....22

الفرع الأول: جريمة الاعتداء الجنسي. 22

الفرع الثاني: جريمة الاختطاف. 24

خلاصة الفصل الأول:.....25

الفصل الثاني:ضمانات حماية الطفل الناجح

تمهيد:.....27

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح قبل وأثناء المحاكمة. 28

المطلب الأول: ضمانات حماية الطفل الجائح في مرحلة التحري والتحقيق.....28

الفرع الأول: الضمانات المقررة في مرحلة البحث والتحري. 28
أولا: أمام الضبطية القضائية. 28
ثانيا: أمام النيابة العامة. 32
الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق القضائي. 34
أولا: قاضي الأحداث مهامه.....35
ثانيا: التدابير المتخذة في مرحلة التحقيق:.....37
المطلب الثاني: ضمانات حماية الطفل الجاني في مرحلة المحاكمة.....39
الفرع الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث. 39
الفرع الثاني: إجراءات محاكمة الحدث الجانح. 40
المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية لحماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ الحكم...43
المطلب الأول: التدابير والأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح. 43
الفرع الأول: التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح.....43
أولا: في مواد المخالفات: 44
ثانيا: في مواد الجنح والجنايات. 44
الفرع الثاني: العقوبات المتخذة ضد الحدث الجانح. 46
أولا الغرامة المالية: 46
ثانيا: عقوبة الحبس: 47
المطلب الثاني: مراجعة التدابير وتنفيذ الأحكام وطرق الطعن فيها.....48
الفرع الأول: إمكانية مراجعة التدابير.....48
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام وطرق الطعن فيها. 51
أولا: تنفيذ الأحكام والقرارات. 51
الفرع الثاني: طرق الطعن في التدابير والأحكام. 52
خلاصة الفصل: 55

الخاتمة.....57
قائمة المراجع: 61
فهرس المحتويات.....65
ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

حاولت من خلال هذه الدراسة الموسومة بـــ: الحماية القانونية للطفل من خلال أحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، تحليل أحكام هذا القانون والوقوف على مدى فعاليتها.

وقد انطلقت دراستي من تساؤل جوهري تمثل في: **ما هي الضمانات القانونية المقررة لحماية الطفل وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل؟ وما مدى نجاعتها؟**

واعتمدت للإجابة على هذا التساؤل المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل قواعد وأحكام القانون 12/15، والوقوف على تطبيق هذه القواعد ميدانيا.

وقد خلصت من خلال دراستي إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن المشرع الجزائري قد وفق في مجال الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى الوطني، من خلال عمل الهيئة الوطنية، والمديريات التابعة لها، وكذا الجهود التي تبذلها المفوضة الوطنية منذ تعيينها على رأس الهيئة، لكن في مجال الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، تعتبر القواعد القانونية من الناحية النظرية موافقة للواقع المعاش، لكن عملية التطبيق ميدانيا تبقى تعرف نقائص عديدة كنقص مراكز المتخصصة لاستقبال الأطفال في خطر في عدة ولايات، رغم مرور سبع (7) سنوات على سريان القانون، كما أن تطبيق هذا القانون خلق صعوبات كبيرة لرجال الضبطية القضائية وكذا قضاة تحقيق الأحداث في التعامل مع الحدث في أيام العطل والأعياد ونهاية الأسبوع، وذلك لأنهم يجدون صعوبات عملية في تسليم الأطفال إلى المراكز المتخصصة لاستقبال الأطفال في خطر.

كما خرجت بعدة توصيات أهمها: ضرورة إدراج نصوص قانونية جديدة من خلال تعديل القانون12/15، تهدف إلى تحديد عمل المراكز المتخصصة لاستقبال الأطفال في خطر أو الجانحين بنظام المناوبة، وكذا تكليف مصالح الوسط المفتوح أو المراكز المتخصصة في استقبال الأطفال بعملية نقل وتحويل الأطفال سواء كانوا في خطر أو جانحين.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الطفل، المشرع الجزائري.

Abstract :

Through this study, tagged with: Legal protection of the child through the provisions of Law 15/12 related to child protection, I tried to analyze the provisions of this law and determine their effectiveness.

My study started from a fundamental question represented in: What are the legal guarantees established for child protection according to Law 12/15 related to child protection? And how effective is it?

To answer this question, it relied on the descriptive-analytical approach by analyzing the rules and provisions of Law 15/12, and examining the application of these rules in the field.

Through my study, I concluded a set of results, the most important of which are: that the Algerian legislator has succeeded in the field of social protection for children at the national level, through the work of the National Authority and its affiliated directorates, as well as the efforts made by the National Commissioner since her appointment at the head of the authority, but in the field of Social protection At the local level, the legal rules are in theory compatible with the lived reality, but the application process in the field still knows many shortcomings, such as the lack of specialized centers to receive children at risk in several states, despite the passage of seven (7) years since the law came into force, and the application of this The law created great difficulties for law enforcement officers as well as juvenile investigation judges in dealing with juveniles on holidays, holidays and weekends. This is because they find practical difficulties in handing over children to specialized centers to receive children at risk.

It also came out with several recommendations, the most important of which are: the need to include new legal texts through the amendment of Law 15/12, aimed at determining the work of specialized centers to receive children at risk or delinquents in the shift system, as well as assigning the interests of the open center or centers specialized in receiving children the process of transferring and transferring children, whether they are in danger or delinquent.

Key words: legal protection, the child, the Algerian legislator.

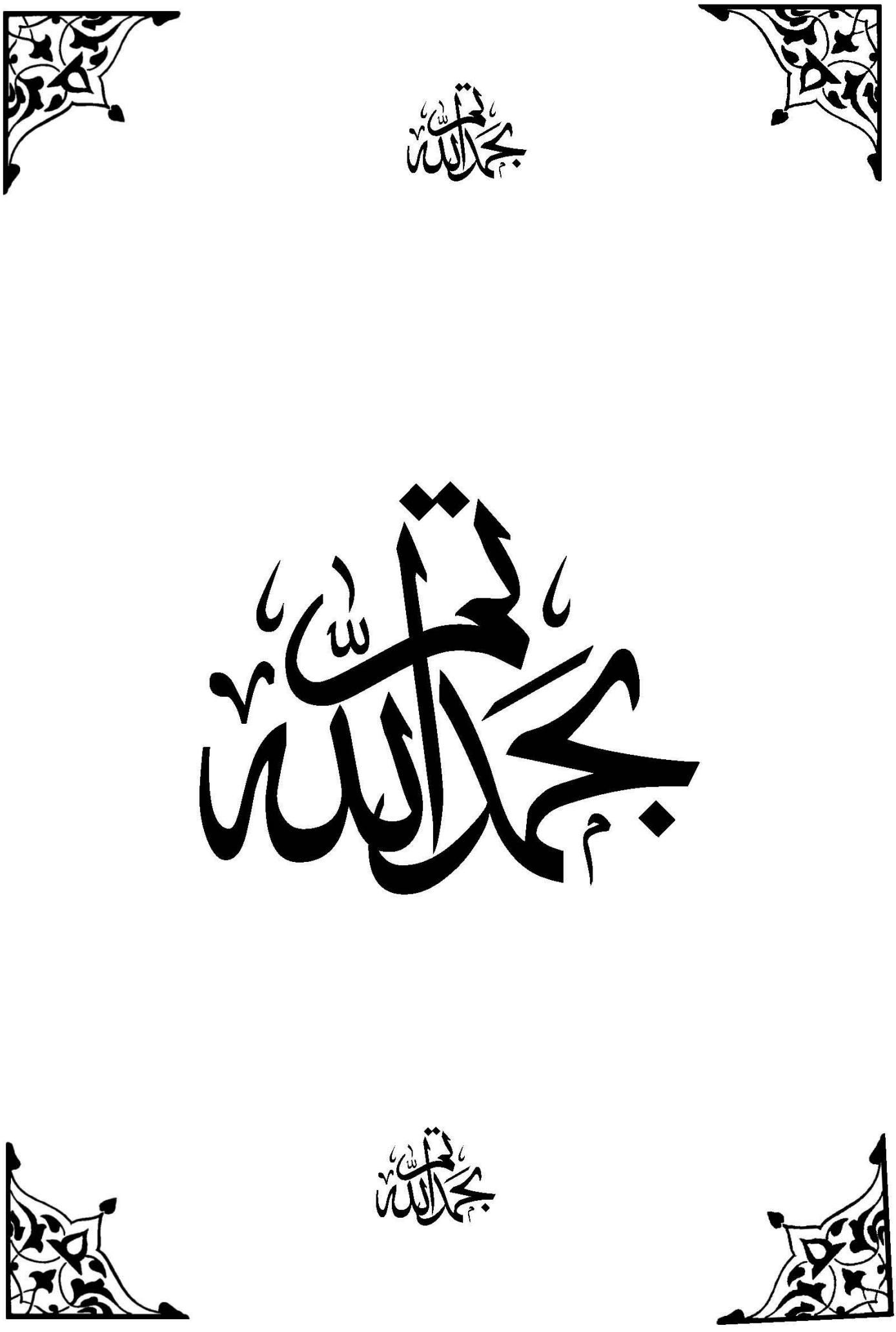
بحمد الله